

شرح زاد المستقنع البيوع المحاضرة الثانية | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فهذا فيوم الثلاثاء الثالث من جماد الاخرة في عام اربع وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:00](#)

وهذا هو المجلس الثاني من مجالس البيوت طبعا الكتاب لا يخلو من طول لتفرع امر البيوع وتشعبه وتنوعه وتعددته وقد يجد الطالب بعض في بعض القضايا لكن لا بد الانسان من ان يصبر ويتحمل - [00:00:50](#)

من اجل ضبط هذا النوع من انواع العلم وصلنا يعني وقفنا عند الشرط الرابع ولا بأس ان نقرأه ثم نسير قال هو ان يكون من مالك او من يقوم مقامه - [00:01:11](#)

يشترط الانسان ان يكون مالك للقضية التي يبيعها او انه يدله كان يكون وكيفا او وصيا او ناظرا او وليا الوكيل من اذن له بالتصرف في حال الحياة. انت عندك بضاعة - [00:01:26](#)

وتوكل الانسان لبيعه فهذا يسمى وكيفا. فالوكيل من اذن له بالتصرف في حال الحياة وقد يكون الانسان ايضا ناظرا الناظر هو الذي جعل على الوقف والوطي فامر له بالتصرف بعد الموت. البصري ما امر له بالتصرف بعد الموت على يتيم او على صغير - [00:01:43](#)

والولي من له التصرف لغيره باذن من الشر. الولي من له التصرف لغيره باذن من ولاية ولايتان ولاية كبرى وولاية صغرى فالولاية الصغرى حينما نكون الانسان وقع الانسان صغير العم - [00:02:11](#)

ولي على يتيم صغير ليس له اب وهكذا هو هناك الولاية الكبرى وهي ولاية ولاة الامر والقضاة القضاة الشرعيين وقالوا ان نكون من مالك وهو الانسان الحر البالغ الذي يملك شيء - [00:02:30](#)

او من يقوم مقامه الذي يقوم مقامه من ولي او وصي او ناظر او ولي والاصل في هذا الشرط هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك - [00:02:48](#)

مالكة عنده هذا الشيء واما ان يكون الانسان مأذونا له شرعا قال فان باع ملك غيره او اشترى بعين ماله شيئا بلا اذنه لم يصح. لان الانسان ضاع ملك غيره. الشيخ محمد سعد لا يملك هذا الهاتف. وقد باعه - [00:03:06](#)

لا يحق له نعم قال وان اشترى له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة هذا ما يسمى ببيع الفضولي باع قضية بغير اذنية فوجده قد باع هذا الهاتف بزيادة يتوقع ان يزيد - [00:03:22](#)

اذا بيع لي هذا الهاتف بهذا لان الامام استطاع هذا الشيء فهذا متى يصح؟ يصح اذا اجدت هذا الشيء ويسمى ببيع الفضول وهو الذي تصرف بالشيء بغير اذن مالك يسمى ببيع الفضول. اما ان لم اجزه فالببيع لا يقل - [00:03:41](#)

قال لزم المشتري بعدمها ملكا يعني هنا اذا لم يوجد هذا الشيء المشتري لا يملك همه ثم قال هنا ولا يباع غير المساكن مما فتح عن مكان طبعا يقال عنوة ويقال عنوة بفتح العين وضم العين - [00:04:01](#)

ولا يباع غير المساكن مما فتح علوة في ارض الشام ومصر والعراق طبعا هذا الشاب يدخل فيه فلسطين وسوريا ولبنان والاردن وهي فهذه كلها التي تقع في شمال الجزيرة في شمال جزيرة العرب - [00:04:22](#)

هذه حينما فتحت ودعت في عهد عمر بن الخطاب واجتهد عمر ابن الخطاب بان هذه لا توزع على الغانمين الا صغر انها توزع على الغانمين هو عمر ابن الخطاب اجتهد لاجتهاد حكيم - [00:04:44](#)

انها لا توزع على الغانمين بل تبقى وقفا للمسلمين وتعطى بالخوارج اي من من يلزمها يؤخذ منه الخراج عن السنة كذا وكذا وهكذا اما

ذي فلا تبالي باستثناء المساكن المساكن التي تبني على الارض باستثناء المساكن فهذه - 00:04:59

تمنح مسافة انطباع وغير مساكن لا تباع. ما الدليل على ان المساكن تباع قال لان الصحابة كانوا يتبايعونها من غير نشير منهم. اما

الارض اقصد الارض فكانت لا يضعنها كانت موقوفة - 00:05:21

قد يقول اذا كانت ارض العراق موقوفة وارض فلسطين موقوفة وارض الاردن موقوفة وارض لبنان موقوفة. لماذا الان اصبحت غير

موقوفة؟ نقول هذه تبقى لولي الامر فبعد سنين تغير ام واصبحت تباع - 00:05:36

ولذلك نحن لو فرضنا الان لدينا مسجد في مكان من الاماكن ثم انتقل اهل القرية او اهل هذا المكان الى هذا المسجد واصبح المسجد

مهجورا فهل يجوز عليكم السلام؟ هل يجوز بيع هذا المسجد؟ نعم اذا رأى المصلحة في هذا وانه قد هجر - 00:05:53

ولن يبقى فهنا يحق لولي الامر ان يبيع او القاضي الشرعي ان يبيعه ان لابد من اذن ولي الامر او حكم القاضي القاضي الشرعي الذي

يحكم بالشرعية وليس غير هذا - 00:06:11

فهنا لك هذه القضية وهذا كان اجتهاد من عمر ابن الخطاب وعمر قد قول قد خالفه بلال وخالفه عبد الرحمن ابن عوف ثم استقر الامر

على ما ذهب اليه عمر - 00:06:26

تفضل وكان عمر ورعا في هذا يعني كان عمر بن الخطاب في غاية الورع في هذا الامر واجتهاده كان في محله وهنا يتحدث المؤلف

المؤلف من علماء القرن التاسع او القرن العاشر يتحدث عن هذا الامر يعني كأن هذا الامر الامور كانت موقوفة عن العكس -

00:06:36

قال ولا يباع غير المساكن مما فتح عن مكان اللي هو العن وهو ما اخذ بالقهر والغلبة. وهل استفاد ان ما اخذ صلحا يباع ما فتح صلحا

يباع فتحنا الارض اما عن وبالقتال تفتح عنه بالقتال - 00:06:58

واما ما تفتح صلحا كان يجهز مسموم الجيش لفتحه. بلد من البلدان في صالح اهل ذلك بلاد المسلمين ويسموا ويسلموا هذه البلاد

فتحت صلحا اما الذي فتحت بالسيف والقتال تتسمى عنوة - 00:07:15

اللي هي بالقهر والغلبة والانتصار فلما قال ولا يباع غير المساج ما هدها عنه استفادنا ان ما فتح صلحا يبه ثم بينها قال في ارض

الشام هشام قلنا هي فلسطين وسوريا ولبنان والاردن - 00:07:32

وهي شمال جزيرة العرب ومصر بلاد مصر والعراق وهذه كلها فتحت في زمن عمر بن الخطاب واتسعت رقعة الاسلام اتساعا كبيرا

جدا ويلحق بها البريقة اللي هي تابعة الى لنا - 00:07:50

ولهذا قال بل يؤجر بل يؤجر اي اي يصح ان تؤجر هذه الارض. اذ تصح ان تؤجر ارض العمة وتكون اجرتها لمن هي بايديهم تكون

اجرتها يأتي شخص من الاشخاص وافضل من ارض العراق قطعة كبيرة ويدفع خراجها يحق له ان يؤجرها - 00:08:06

والاجرة لهذا الشخص الذي بيده الذي يدفع خراجها وبعض الناس يستغرب انت لديك محل واستأجرت المحل من صاحب الملك

استأجرت من عنده بمليون دينار في الشهر الواحد ثم انت اجرت المحل لشخص اخر بمليون - 00:08:28

مئتي الف تربح مئتين الف هل يجوز يجوز هذا وليس هذا الامر غريبا وهذا كذلك جاء شخص على الارض المفتوح عنهم في العراق

ومصر الشاب ثم اقتطع ارغم بالخراج اخذها بالخراج يدفع خراجها ثمن يحق له ان يؤجرها - 00:08:44

فهذا يسمى التأجير بالباطن تأجير بالباطن يعني تأجير لان انت لما استأجرت هذي الارض وهذا المكان يحق لك ان تنتفع بها اجارة

وسفنا وعملا تصح ان تؤجر ارض عمك وتكون اجرتها لمن هي بايديهم لانهم استأجروها بالخوارج هذا لما يدفع الخرائج السنوي هذا

هو قد استأجرها - 00:09:05

ثم لان عمر بن الخطاب وقفها على المسلمين واقراها بايدي اربابها بالخراج وهذا بالسنن الكبرى البيهقي في التاسع مئة واربعة وثلاثين

لما يأتيك خبر في هذا الخبر وترجع وتذهب الى كتب الحديث فتجد كتب الحديث كثيرة جدا مثل هذا تجده اين تجده في السنن

الكبرى جميع ادلة الفقهاء تجدها في السنن الكبرى لبيهقي - 00:09:29

ثم قال ولا يصح بيع نفع البئر انت عندك ارض في ارضك ولديك بئر في ارضه وهذا البئر من المياه الجوفية وجاء في الحديث الناس

شركاء في ثلاثة في الكأ والماء والنار - 00:09:59

اذا انت جئت الى البئر واستخرجت البئر الماء من البئر ووظعته في قناعك هذه القناني او دبات كبيرة او اشياء اخرى من التي يفضل فيها الماء يحق لك ان تبيع الماء - 00:10:16

ولا يحق لاحد ان ان يعلو على هذا الماء ويأخذه لكن الماء في البئر تحت الماء في البئر محفور نعم انت بذلت الوقت والجهد في حفر البئر لكن هذا من طاعة البئر الماء الان موجود في البئر - 00:10:31

هل يحق لك ان تبيعه من غير ان تستخرجه؟ الجواب لا. لا يحق لك ان تبيعه ولا يحق لك ان تمنع احدا يأتي ان يأخذ منه لماذا؟ لان الناس شركاء في هذا المال في هذا الماء الذي هو - 00:10:46

المياه يطير اذ يخرج باذن الله تعالى وكذلك يكون عندك ارض وفي ارضك عشب وهذا العفر بيأتي انسان يريد ان ينتفع من هذا العشب. ايضا لا يحق لك ان تمنعه. ما لم تعمل عملا على استنباطه. كانك قد حرقت الارض - 00:11:03 وعملت بها وما اشبه ذلك. انت عندك ارض كبيرة وفيها عشب نبت من غير عمل لك قال اذا الناس شركاء كافة نعم هو في ارضه وان كنت محتاج اليه انت بحق - 00:11:22

لكن لا يحق لك ان تمنع احدا يأتي ليأخذ من ماء البئر او يأخذ من هذا العشب نعم لا يحق له ان يدخل الارض الا باذنه لكن هزمنها فلما كان هكذا وان الناس شركاء في ثلاثة - 00:11:36

حرم علينا بيع نفع البئر الماء في اثناء البئر هو نقيعة الماء الذي في البئر لكن لو انك قد بذلت جهدا واتيت الى هذا المنام ووظعت الماء في قناني وما اشبه ذلك من الحيازة والجبن - 00:11:53 فلا يحق لاحد ان يفعل يعني لا يحق لاحد ان يأتي يشاطرك فيه فقال ولا يصح بيع نفع البئر لانه لن يحمل بقدره الانسان ولانه لا يملكه الا بحيادة قد نمتحن بعد مدة البيئة خاصة - 00:12:08

فنقول لك متى تملك ماء البئر؟ تقول لي لا يملكني الانسان الا بحيادته. يعني ما معنى بحيادته؟ ان يحوله يستخرجه ويضعه في غنامه. وما اشبه ذلك والان لما ذكر نفع البيض ذكر الاشياء الواردة في الحديث ابناء شركائه في ثلاث بالكلى والماء والنار في الكلى - 00:12:30

والفعل اللي هو العشق ويشمل هذا اليابس ويغير اليابس في الكأ والماء والنار. قال ولا ما ينبت في ارضه من كأ وشوك هو يملكه اخذه لا نعم لا يحق له ان يمنع احد - 00:12:51

ولا يحق للمقابل ان يدخل في ارضك الا بماذا؟ الا باذن الله لا يحق لك ان تمنعهم فبنقلها اذا استنبطه يعني الارض واعد الارض وحرث الارض وعمل في الاشياء حتى المطر حينما ينزل المطر ينزل الماء بطريقة معينة اذا استنبته فهذا - 00:13:11 يعني يحق له ان يستأثر به. قال ولا ما ينبت في ارضه من كذا قلنا الكلى هو العشب اسم العشب الاخضر ويشمل ماذا؟ العشب اليابس وشوك هذا الشوك اي شوك ما نبت بفعل الله فقط من غير فعل الادمي وانت قد تجد تجد اشياء تنبت من غير فعل الادمي بقدره الله تعالى - 00:13:31

فانتم تزرعونه ام نحن الزارعون بانه لا يملكه الا ما الا بيته الا بحيادته. جئنا على العشب او جينا على هذا الشوك واخصرناه وحزناها تسمى حيازا وعن احمد في رواية جزري طبعنا عن الامام احمد بن حنبل يجوز بيعه وهو في مذهب مالك والشافعي حتى قال ربما استغربت ضد هذا الانسان - 00:13:56

في ارضه وفي ملكه ونبت العشب في رواية عن الامام احمد وهو مذهب مالك والشافعي انه يحق له بيعه اما المختار في مذهب الحنابلة انه لا يحق له ان يبيعه الا اذا حاز او انه استنبطه بنفسه - 00:14:22

ثم قال قال ويملكه اخذه من الذي يملكه اخذه؟ لانه من المباح ومن سبق الى مباح فهو اولى به لانه من المباح والقاعدة ان من سبق الى مباح فهو اولى به - 00:14:42

لكن لا ننسى الشرط لا يدخل ملك غيره لاخذه الا باذنه. لا يدخل ملك غيره لاخذه الا باذنه وقلنا من القضية ثلاثية مذهب مالك

ومذهب الشافعي وفي رواية انه يحق له ان يبيعه لانه قد نبت في ارضه - 00:14:58

ثم قالوا ان يكون مقدورا على تسليمه هذا هو الشرط الخامس من شروط المبيت لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعلوم ما لا يقدر على تسليم شبيه بالمعلوم والمعلوم لا يصح بيعه بالاجماع في الجملة - 00:15:17

ولان عدم القدرة على التسليم غلط وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد نهى عن بيع الغرض وقلنا بان ما نهى عن اهل العلم ما فيه مضرة واما يؤدي الى جهالة واما ان يؤدي الى تنازع وجاءت الشريعة بدفع هذه الامور دفع الظلم ودفع الوقت - 00:15:34 ودفع ما يؤدي الى التنازل ولما ذكر هذا الشاب رتب على هذا الشهر امور قال فلا يصح بيع العبد الهائم فلا يصح بيع امن وايضا جاء في المسند ابن ماجة عن ابي سعيد - 00:15:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء العبد الان قال وشارب كجمل شارد كجمل شارد وهذا الجمل شارب يأتيك جار فيقول اين جمل؟ قل لها خلص بعنيك - 00:16:10

ولا عليه فهذا اذا لا يجوز بيع شراب لانه قد يحصل قد يجده وقد لا يجده واذا وجده وانت قد بعته برخص وما اشبه ذلك ربما تختلف عليه في اخذه وهكذا فهذا لا يصح بيعه - 00:16:24

وطير في هواه وطير في هوى لانه غير مقدور على تسليمه فبيع فرار لا يجوز بيع الطير الا عند الحمام ثم جئت بعد الظهر اطلقت هذه الطيور لتذهب وتطير وبعثتها وهي طاهرة وهذا غير جائز ربما تعود وربما لا تعود - 00:16:39

واذا عابدت ربما اعجبته ربما لم تعجبه وهكذا. فنهى عن هذا وسمك في ماء عندك سؤال السمك وبديت سمك في الشهر وفي الشهر وتتوقع انها تصيد هذا الزمن وبعثتها لهذا وهي في المغرب - 00:17:00

غير مقصود على التسليم. انت قد تحصلها وقد لا تحصلها واذا حصلتها قد تأتي بها سليمة وقد لا تأتي بها سليمة. وقضية نظرها وهي في الماء شيء وحينما يراها الانسان عن قرب خارج اخر - 00:17:15

فهذا غير مقدور على تسليمه الا اذا كان محرز في مقدور كما كانت يوجد في بعض الاحوال ويكون محرس في حوض فيراه

وباستطاعته بسهولة ان يستخرجها فهنا تجوز هذه قال ولا مغصوب من غير غاصب انت عندك قضية مغصوبة جاء جارك واغتصب منك شيء فانت ذهبت بعثت هذه العين المقصودة لا يجوز بيع هذه العين المقصوبة لانها - 00:17:29

فانت اذا غير قادر على تسليمها الا من غاصبه يعني غاصبها الذي قد غصبها منك فتبيعها اياه وهي بيده بانه اذا بعثها من غاصبها صح لعدم الغرض. اما عندك قضية مقصودة وانت تبيعها فهذا غلط. قد يسلم وقد لا يسلم وقد يؤتى به ناقصا وقد - 00:17:56

او قد حينما يراه لا تعجبه هكذا فبسبب الغرض حرم بيع المقصود لكن من غاصبه؟ الغاصب هو الذي اشتراه وانت بعدها اياه بالرضا اذا لم يكن بالرضا فلا يجوز ان بيع الشرط ان يكون انت راض كما مر في الدرس السابق - 00:18:18

قال هنا وان يكون معلوما برؤية او صفة هنا الشرط الثالث قالوا ان يكون معلوما اي المبيع ان يكون معلوما لرؤية الا لم يكن معدولا برؤية ان هذا به الجهالة والجهالة غرر وقد نهى عن بيع الغرائب - 00:18:38

قيادة المعلم برؤية كان صحيح البخاري رفقا من صحيح البخاري تبيعها الانسان او الصبح يقول لها اذيع وجه صحيح البخاري طبعها دار ابن الجوزي تحقيق فلان ابن فلان وهكذا بصفة وهي الصفة معلومة ومعروفة - 00:18:55

قال فان اشترى الان لما ذكر ببيوت لما ذكر شر ثم ذكر ببيوعا محرما ليش يا رسول الله جاب استاذ ان يكون معلوما لرؤية يراها الانسان او بصفة لا يختلف عليها. الصفة - 00:19:11

لا يختلف عليه احنا عندنا شيء يسمى بيع السلم وبيع الزلم له شروط وهذا بيع السلم خرج عن القاعدة خرج عن قاعدة لا تبع ما ليس عندك لحاجة الناس يعني الانسان يحتاج انتقد وجدنا بعض الفلاحين - 00:19:29

لديه بسان يذهب به الا النخل والبرتقال مثلا او لديه الحمض مثلا فيكون موسمه موسم او موسما ثم يأتي يحتاج الماء فان يزوج ابنه وما اشبه ذلك وليس لديه مال. يذهب الى السوق يبيع سلبا. كان الحاج غافل يرحمه الله في السوق - 00:19:46

فيأتيها اه في صاحب الارض من الجزيرة يقول له ابيعك تمر سلم جاهدين الشهر التاسع مكيف منظف ليس منظور ولا مغبر ولا كذا

فبيعه ثمنه فالحاج غافل غافل انتفع لديه المال ويشتر البضاعة ربما بارخص من سعره هذا قليل - [00:20:04](#)

وهذا ينتفع سوف ينتفع بما يأخذ المال هذا يقول له ابيعك حمضا مكيفة ونظيفة وليس فيها نفع ويقف معه بالشعر هذا صح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء - [00:20:23](#)

فليسدد في شيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يعني واحد يصفه وصفا لا يتنازعون عليهم ويحدد الكيل او الوزن والوقت يسلمه اياه واصل الى الرمادي عند محلها يضعه له في المكان الفلاني في البستان الفلاني - [00:20:39](#)

فهذه اجيز على ان تكون الصفة صفة محكمة وهكذا وهنا ذكر ان يكون معلوم وهذا المعلوم يكون بالرؤية لانك تشتري شيء امامك او بصفة حينما تصف له نصفه كما مثلنا بالجامع في العلل - [00:21:01](#)

ووصله معلوم فلما ذكر الشر اتى باشياء قد اتصالت بها قال فان اشترى ما لم يره اذا اشترى الانسان شيئا لم يره لن يصح لن يصح اذا اشترى الانسان شيئا لم يروه - [00:21:16](#)

الا اذا كان وصفهم منضبطا لما قلنا الجامع في العلل تأليف لال ابن فلان لا رقم الجودة الطبعة الاولى هذا وصف منضبط لا يختلف عليه اثنان قال ابيع كتابا من كتب الفقه بمئة الف - [00:21:31](#)

واشترى منه قد يكون كتاب مجلد قد يكون في مجلدات قد يكون على مذهب او قد يكون قد تكون طبعة رديئة قد تكون طبعة غير رديئة فهذا الوقت غير منضبط فلا يصح - [00:21:46](#)

اما اذا كان الاخت منضبط طبعه معلومة وقضية معروفة فهذا يجوز قال ما لم يره اي لم يكن الا اذا كان وصفه منضبطا او رآه وجهله كان باعه ما في كيس او في الكرتون انتقد يكون لدينا صرة - [00:21:56](#)

فيها ذهب فيها اشياء فيها سائق مليئة بالساعات ابيعك اياها بكذا فهذا وراء السرة لكن ما فيها غير معروف. هذا مثل ما كان يحصل في بغداد يأتي انسان وهذه اخت وهذه اخرى وهذه اخرى ويرفعها بمئة دينار - [00:22:14](#)

وخلص انت حينما تمسكها لا خيار فهو رأى رأى الملابس لكنه لم يعني لم يعرف ما فيها بالضرر او كرتون تذهب الى كرتون يبيع فيها بمئته. قلت له ماذا فاز بالذات من كان جسورا. هذا نقول هذا البيع لا يجوز - [00:22:34](#)

وهما ذاك بيع قد يراه الانسان لكن هذه الرؤية لا تمكنه من معرفة دماغية تفصيلا فهذا لا يجوزنه غرر وجاء قد تقول لي لماذا يتبايع الناس بهذه الطريقة؟ قل نعم الناس قد جبلوا على - [00:22:55](#)

هذا الظلم يعني يحب الانسان انه يغلب غيره. فالناس تتنافس على حطام الدنيا لا بأس بالقضية معروفة انت تعرف هذه هاي معلومة هاي معروفة ما ينكر بهذا لكن شيئا انت لا تعلمه لا تعلم ما فيه - [00:23:10](#)

ولا تعلم صحيح غير منضبط. نعم وقد يكون شهر لكن عندنا في النموذج من النماذج معروف قد يكون لديك نموذج من النماذج فاذا كان النموذج معروف كلاما لكن النموذج اذا لم يكن - [00:23:30](#)

بلى يا شيخ نعم فقال من او رآه وجهله في ان باعهما في او ما فيك او ما في دبة او ما اشبه ذلك فشيء غير قال او وصف له بما لا يكفي سلما يعني قال ابيعك سلم تمر - [00:23:43](#)

الظن بمئة الف عشرة اطنان بكذا ووافق هذا ايضا اللي هو نظيف مكيف اما هم فيه هكذا يعني لما يباع السلم لابد ان يكون بوصف لا يختلف عليه الناس اما اذا كان وسخ وقد يختلفون عليه فهل يمنع منه الشاة سدا لذريعة - [00:23:59](#)

الخصام ولذا لما تجد البيوت حينما شدد فيها ووضعت فيها هذه الشروط حتى الناس لا تختلف على هذا الامر قال نعم قال ووصف له بما لا يجوز لم يصح اي لم يصح البيع لعدم العلم بالمبيت. لماذا؟ لعدم العلم لان العلم بالمبيع ان يكون معنوا برؤية - [00:24:25](#)

شرط من شروط صحة البيت ويكون هذا جهالة والجهالة في النبيع غرر وقد جاء في الشرع النهي عن بيع الغرض ثم قال والدك ايضا صورة اخرى مما لا يعلم قال ولا يباع - [00:24:46](#)

حملا في بطنه لدينا ناقة وهي حال نقول انه اذيعك الحمل هذه الناقة الحمل الذي في هذه النار هذا لا يجوز قد يخرج ميتا وقد لا ما يتم وقد يخرج كامل وقد يخرج ناقصا وهكذا لا يجوز - [00:25:02](#)

وايضا لانه غرر وجاء النهي عن ذي حبل الحبله جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبل وهو بيع نتاج النتاج وهو بيع كان يبتاع باهل الجاهلية - [00:25:20](#)

وهل له صورة من الصور؟ نعم له صورتان من الصور المعاصرة. انت لديك خير وفيها نوع اصيل وان تبيع الخير للدكتور عمر الدكتور عمر رجل بيطري سمعتك يا الخيل اقول لك اريد من نسلها واحدا - [00:25:32](#)

ابي اريد من نسلها واحد فانت اخذت الخير حينما تلد تأتيني هذا لا يجوز هذا البيع قلنا لا يجوز نعم واذا ما يحصل عليه الناس الان لما يضع شخص عند شخص ابقار - [00:25:48](#)

او ابل او غنم ويقول له الناهج في النصف فيما بيني وبينه فحينما هل تلد وتخلف يقصد هذا اصبح تجارة ومشاركة على شيء موجود هاي الصورة موجودة الان شخص عنده غنم يعطيها انسان - [00:26:03](#)

ثم الولادات يبتسمونها بالنصف. رأينا صورة منصور النهي عن بيع حبل الحبله قال ولبن في ظر لبن في ظر وانت تبيع اللبن ما هو في الظر؟ قال اذا هذا مجهول - [00:26:21](#)

لا يصح للجهالة ولعدم القدرة على تسليمه حتى لو قدرت على تسليم المجهول ما في الضرر فقد تأتي الى الناقة تحرمهم ثم يكون هذا اللبن قليل وقد يؤدي الى تنازع - [00:26:39](#)

شوف من منفردين يعني لا تبيع اللبن منفذ اما اذا بعت الناقة وما فيها فهذا جهاز انت بعت الناقة وهذي الناقة كان فيها فاذا بعت بعتهما متصلين مع النابغة اللبن الناقص هذا جائز لكن بعثهم منفردين فهذا لا يجوز - [00:26:52](#)

ولدينا الامر مما نهى عنه بيع ثمرة قبل بدو صلاحها انت بقال تبيع في السوق وفي شخص من الاشخاص الان لديه تمر وتشتري التمر وهو في النحل ما زال التمر لون ازرق تشتريه وهو في النخل - [00:27:10](#)

تقول له في الشهر التاسع بعد اربع في الطعام هذا لا يجوز لنهاية ثمرة قد تخرج وقد لا تخرج قد تأتيه عاطفة وتعدم هذه الدم وقد تأتيه رياح وتسقط هذه الثمرة - [00:27:28](#)

نعم اي شيء نهى عن بيع الثمرة الموز وهو اخضر وهو في الشجرة اذا تشتريه بشرط القطع يجوز كلظة ايتها تشتري الموز وهو اخضر يجوز شرعا بشرط ما ذكر من قبل ان تشتريه وتقطعه مثلا حينما يسخر ويحصل فلا يجوز - [00:27:45](#)

فلا يجوز لكن متى يجوز بيع الثمرة قبل بذور الصلاة؟ طبعا بشرط القضاء على ان يكون نافعا. واذا اشتريتها مع اصلها اشتريت الارض وكانت الارض ثمرة وهنا يجوز ما عطية - [00:28:03](#)

فكذلك بيع اللبن في الذرع لا يجوز. لكن اذا مع اصلها يجوز. اذا مع اصلها يجوز فان باع ذات حمل او لبن دخل تبعا لانهما غير منفردين. فاذا حينما ذكر بالمنفردين دقة من شباب المصلي - [00:28:16](#)

قال ولا مسك في فأر الفأر هو الوعاء الذي يكون فيه المسك في الغزال وهذه الغزالة يكون في ذكور الغزال وقدرة الله سبحانه وتعالى ان الغزالة فيها مسك - [00:28:33](#)

في مكان تبدأ وتكبر وتصير قطعك فهذا غدا حينما تخرج من اين تضعها على الحجارة حتى تأتي الغزالة من مكان بعيد للأنثى وتأتي الى هذا الذكر من اجل ماذا؟ من اجل التلقيح. من اجل التلقيح - [00:28:47](#)

والتجارة هسه حاليا اصبح النسج غالي جدا واصبحوا يضعون الغزلان في في اماكن ويأتون حتى يستحصلوا هذا الشيء فاذا كان هذا المسك ما زال في وعائه الذي خلق الله من غير ان يشغل هل يجوز لا يجوز بيعه - [00:29:01](#)

لا يجوز بيعهم بسبب ماذا؟ بسبب الجهالة فالفارة هي الوعاء قال ونوى ان في تمر انت عندك تمر وبعث النوى قبل ان تستخرج التمر. لا ايضا للجهاد قد يكون قليل قد يكون كثير قد - [00:29:22](#)

يكون النوى جيدا قد لا يكون جيدا ونوى في تمر اي الجهاد وطوف على ظهر اي لم يجز بيعه كبيع الجسر من الحيوان كيد او رجل. لا يجوز هنا بيع الصوف - [00:29:36](#)

وهو على الحيوان قبل ان يخطئ ايضا الجهالة وقد يكون كثيرا وقد يكون قليلا وهناك من اجاز من العلماء بيعه قال لانه يكون معلوما

هناك من اجاز بيعه وقالوا بانه يكون معلوما - 00:29:53

قال وفجل ونحوه قبل قلعه هنا قد تكون لدينا ثمرة ظاهرة. طبعا اذا قضية باطنة غير ظاهرة وهي في الارض لا يجوز بيعها بالاتفاق اذا كان بالباطن غير ظاهرة لا يجوز بيعها بالاتفاق ولكن لو فرضنا خرج منها شيء مثل الفجل يخرج منها الورق فوق - 00:30:08 ويبقى رأس الفجل تحت هل يجوز ام لا يجوز قبل قلعه المختار في المذهب انه لا يجوز قال وفجل ونحوه قبل غلعه اي من كل شيء يعني من كل شيء يكون باطنه تحت لم يجد - 00:30:29

وكذلك الجزر اي نعم نعم بسبب الجهالة نعم واجاز بيع ذهب بعض الفقهاء الى اجادة بيع المغروس بالارض وايضا بصل ايضا في هذا وفي رواية الامام احمد اجازها وقال به جماعة من حنابلة رأيه ابن تيمية - 00:30:45

اجازوا هذا الامر ليس متفق عليه هناك من اجاز هذا الشيء لما ذكر هذا الشرط وذكر البيوع المحرمة ذكر بيوع خاصة هي تدخل في تدخل في الشيء في الشيء السابق قضية - 00:31:08

الرؤية او الوصف اللي هو الشرط من شروط البيع وذكر اشياء تخالف هذا الشر ماذا اتاك الان ببيوع قصصها وذكرها لان هذه قد ورد النص في المصنف قال ولا يصح بيع الملامسة واللامسة على ابن النبي يقول بعثك بسببي هذا على انك مثلا لمسته فهو لكذا -

00:31:22

قال عندي ثوب بس بس كل مساك الله اصبح على شكل لا لا خيار لكم وهذا يسمى بيع الملابس هذا كان بيع يتبعه اهل الجاهلية عن ابن عمر لما روي قال وكان بيعا - 00:31:48

يبتاعه اهل الجاهلية نوع من انواع الغرض كان في النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه النهي العام عن بيع الغرر دخل في هذا لكن لما ذكره من افراج بعض افراد العام للتأكيد وليس للتخطيط - 00:32:01

حتى يوجد هذا واحد من انواع الغير فهو محرم وحينما يفرض تأكيدا على حرمة بيع الملامسة. انت عندك اثواب واذا وضعتها هنا تقول له متى وضعت يدك على ثوب من الاسواق فهو اصبح لك بكذا لا خيار لك فهذا نهى عنه - 00:32:16

والمنابر حينما ينبذ له فقال له اي ثوب تنبذه لك فهو لك بكذا؟ فهذه نهى عنها بسبب الغرض وبسبب جهله وهذه الصورة اللي اللي في بغداد الاعلامي وما اعلم هل احد منكم رآها او لم يراها - 00:32:34

فضيلة الشيخ عlish مستعملة او غير مستعملة توضع في اكياس نائمة ثم يأتي يقول هذه واحدة وهذه واحدة وهذه واحدة فيجمعها اربعة وخمسة يقول هذه مئة دينار الصباح قبل عشرين عام في بغداد - 00:32:49

فلما اخرجها وهذه الكراهة ثمنها اذا كانت حسنة او ليست بحسنة لا يحق للمشتري ان دخل فيها الوطن دخل فيها الملامسة ثم يأخذها هاي الملامسة او او انه ينبذها اعطيني اياها واعطاها اياها - 00:33:06

فاصبح العافية ما من حقه ان يهدأ ويقل انا اقل من بيعتي او لا اريده او لا اري لانهم يتبايعون بشرط عدم فهذا شرعا لا يجوز. طبعا نحو هذا البيع لما يسمى الان - 00:33:25

تأتي تسحب سحبة من السحبات تأتي الى سحب سحب من السحبات ويقطع لك رقم وعلى هذا الرقم تأخذ بضاعة لا تعلم وهذا ايضا غير جائز فهذا ايضا بسبب الجهالة هذا غير جهاز ومثله بيع الكبس وفيه هدية واصبح الطفل لا يشتري الا من اجل الهدية -

00:33:40

ورأينا هذا شاهدناه حين يأتي الطفل يفتح كيس الكبس ثم يلقي القضية من اجل هذه اذا هذا بسبب الجهالة بالشيء المؤجف ايضا غير جاري. ففيها المقامرة وهي محرمة وفيها قضية جهالة القضية التي ذهب لاجل - 00:34:00

او بعضهم يقول لهم هذا لديك لديك شيء تلقيه على البضاعة فاي فاي على وقعة اي فهو لكذا فرمى هذه كما وقع له يأخذها فهذا كله ايضا لا يصح ولا يجوز - 00:34:17

ثم قال هنا ولا يصح بيع الملامسة والمناذبة ولا عبد من عبيد ونحوه عنده عبيد مائة عبيد. قال بعثك عبدا من عبيدي بكذا. ولن يعينه لم يقل له هذا العبد او هذا العبد. فهذا لا يجوز - 00:34:37

بسبب الغرر والجهالة وايضا نحو هذا الشيء كشاة من قضية لدينا قضية قال بعثك واحدة من هذه الشياة بمئة الف ولم يخصصها له
ثم اعطاه المثل ثم ذهب بشاة من الشياه ايضا هذا لا يجوز ايضا بسبب هذه الجهالة - [00:34:51](#)
وشجرة من موسى لديه بستان قاله ابيع شجرة من الشجر بكذا فقال له قبل ثم اعطاه شجرة ولم تحدد هذه الشجرة ايضا هذا لا
يجوز نعم قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صحة الاستثناء والبيع. يقول له انا ابيعك هذه الشاة باستثناء -
[00:35:10](#)

الرأس وهذا جائز لماذا؟ لان المستثنى معلوم لان المستثنى معلوم اما اذا كان المستثنى غير معلوم فهذا لا يجوز قال وعنه الشحم
والحمد لا يقبلها نبيعك هذه الشاة باستثناء شحمها هذا لا يجوز لماذا؟ لان - [00:35:32](#)
الشحم هنا غير معلوم قد يكون كثير وقد يكون قليل وما اشبه ذلك وهنا هذا لا يصح استثناءه لعدم العلم به لا يصح الاستثناء لعدم
العلم به وكذلك ايضا هذا مجهول ايضا هذا الحمل هنا مجهول - [00:35:58](#)
ثم لما ذكر هذا الشيخ المحرمة استثنى اشياء قال ويصح بيع مأصوله في جوفه كرمان وفي الصيف اكثر رمانة والحبل فهل يجوز؟
الجواب يجوز لماذا بسبب دواعي الحاجة لدواعي الحاجة الى ذلك لفساده بازالته لانه احنا لو فرضنا اشترطنا لا نبيع ضمان الا على
الحب - [00:36:17](#)

اذا اتينا واذهبنا القشور واجبار الحقنة لصاحب اذا يتأثر هذا الحد يفلح فيجوز لنا ان نبيع الرمان بقشره لان القشر ماذا يحفظ؟ يحفظ
هذه وكذلك اذا اتينا على الرقي وصرنا نبيع - [00:36:41](#)
يعني لو اننا اشترطنا على الناس انه لا يباع الرق الا ملبيا فهل فيه حرج منه لا يمكن لا يمكن حفظه فجاء النبي عنه بقشوره من اجل
دواعي الحاجة الى ذلك فساد بازالتها - [00:37:02](#)

قال وبيع الباقلاء ونحوي في قشرك بيع الباقلاء ونحوه بقشر ماء القشر قليلا جائز من ايضا هذا الامر لو اشترطنا التكيلف والنائب علة
مفلسا لكن هذا يؤدي الى السلف ونحن نشاهد البقال الذي يبيع الباقلة لا تسليسا - [00:37:17](#)
اذا باهت ماذا سيحصل لها؟ لونها ماذا سيذهب؟ وستسود نعم وهذا يؤدي الى السلف وايضا من ضمن الادلة الاستقراء ما معنى اي اننا
حينما استقرأنا التاريخ وجدنا هذا تباع في محلات المسلمين من غير نشيط - [00:37:35](#)
وجدنا هذي الاشياء تباع في اسواق المسلمين من غير وهذه تؤكد لنا قضية من القضايا المموهة قضية عدم النكير للقضايا المحرمة.
اذا رأينا شيئا منكرا ثم سكتنا عن ماذا يعني - [00:37:53](#)

يجرك على اثم عظيم مثل اصحاب المحلات كماليات الرجالية والنسائية ولديهم اصنام يعلقون عليها الملابس انت تمر ولا تنكر وهذا
يمر ولا ينكر وهان فاصبح الامر كانه جائز عند الناس فقلنا لا بد من ذكره - [00:38:08](#)
لابد لك انك في كل فترة تمر على هذا تنكر عليهم هذا الشيء لانه الاستقراء احيانا تدل به على الجواز ويقول البخاري لا يهلك العلم
حتى يصبح سرا. نعم فلا بد من انكار المنكر - [00:38:27](#)
وربنا قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يحتلمون. ثم فسر ربنا هذا قال
كانوا لا تنهون عن منكر فعله - [00:38:45](#)

والله سبحانه وتعالى قد جعل بعضا لبعض فتنة واختبار وامتحان يمتحنون بها فلا بد من انكار مكرهين منها فمما استدل به على
الجواز الاستغاث حينما استقرأ في التاريخ لم نجد من ينكر هذا فدل على انه - [00:38:58](#)
جاء وحينما اجيز قلنا لدواعي الحاجة الى ذلك لفساده بازالتها قال والحب المشده في سنبلهم عدنا عد لدينا حبس غير مشد لا يجوز
لكن الحب المشد في السنبل يجوز نعم فان باع الحبة في قشره منفردا - [00:39:16](#)
لم يصح رجعت السيئات المعاصرين ان يختلفون فيه لانها قضية لا تنضبط هذه القضية لا تنضبط وتقتل هذا الشخص يرضاه قال
الشيخ يريد ان تكون حلوة وهذه القضية تؤدي الى غرض تؤدي الى الغرض - [00:39:40](#)
فانا امنع منها حينما كنت اعمل في بيع رقية كنت بقالا في زمن طويل مما كنت لا ابيع هذا البيع ابدا نعم بس عندنا القضايا الان لو

فرضت تبيع رمان او لديك رمانة - 00:40:02

قال حتى لو كان يستنقذ اشياء هو اللي فيها وعلمت ان هذه لا تقطع واختارها وضعها في الجيش. هل يحق لك ان تسكت؟ الجواب لا لابد من بيان المعيش. لابد من بيان المعيشة - 00:40:16

واهل قضية يتساهل فيها الباعة يتساهل فيها كثير من الباعة ويستكتون على هذا الضرر ولا ضرر ولا ضرر قال والسابع ان يكون الثمن معلوما لماذا؟ لانه احد العوظين احنا نشوف الان نحدث على المشتري فلانة الثمن لا بد ان يكون معلوما لانه احد العوظين -

00:40:30

فاشترط العلم به كما يشترط العلم في المبيت كما اننا نشترطها شروط المبيع نشترط نشتغل العلم بالثمن فان باعه بربه قضية عليها رقم من هذا عشرين الف وهذا عشرة الاف فهل يجوز ام لا يجوز؟ الرقم والختم والمراد ثمنه المكتوب عليه - 00:40:52

ولهذا الانسان اشترى شيء وجهل سعره لا يصح. اذا اشترى الانسان شيء وجهل سعره لم يصح للغرض. لم يصح للغرض وهذا قد

يوجد مشتري كريم فيجمع هذا ويجمع هذا ويقول كم الحساب - 00:41:18

وهذا نوع انواع البيع لا يصح انه قد يؤدي الامر الى ماذا؟ الى فلا بد من معرفة الزمن عند الشراء قال فان باعها برقمه اللي هو او بالف

شرطة شرطة بعدين تجاوب لمسح على كل هذي الاشياء المذكورة لم يصلها - 00:41:36

او بالف درهم ذهباً وفضة قاله بالف درهم بالف ذهباً وفضة لم يحدد كم من الفضة وكم من الدراهم فهنا لا يجوز الثمن هكذا لان مقدار

كل مجهول مقدار ذهب مجهول من غير دراهم مجهولة - 00:41:59

او قال بما ينقطع به السعر انت تذهب الى صاحبك؟ قال لا قل له انا سأخذها ثم حينما تعلم السعر انا ادفع لك سعره اذا هذا لا يصح

ايضا هذا الامر لا يصح - 00:42:21

لماذا سبب الجهاد بسبب الجهاد وبعدين قد يباع بسعر او يجلس على شيء مرتفع جدا واذا هذا النوع من التعامل ماذا يؤدي؟ يؤدي

الى الانسان يؤدي البائع الى المبالغة بالسعر برفع السعر لرفع السعر - 00:42:38

وهذا يحصلون لديك سيارة قد عطلت وتذهب الى وتأخذ اشياء وتأخذ اشياء من غير ان تعامل عليها. وبعد ان تتم تأتي لتحاس

عليها. فربما قد بلغ بالسعر بسبب سجودك فلا بد من معرفة الثمن - 00:42:56

وعند الحنفية اذا رضي بعدين يصح لكن نحن لم نعمل هذا سدا للذريعة وبسبب الجهالة ولان الجهاد غلط واسمه هذا التعامل لا بد انه

حتى يحصل ثم نأذى لكن لا ادري - 00:43:13

كيف سيكون تناظر واذا اردنا لزريرة المغالاة فهذا قد يغالي لما يجد المقابل هكذا يتساهل في قضية الثمن المثلث او باع بما او بما

باع زيد وجه الى تقول له ان خلاص خذ هذي الدجاجة وبيش ما يبيعها زيد ليش ما يبي شارك؟ او صاحب الدكان او هذين اللاعبين

لماذا؟ لان هذا - 00:43:29

مجهول لان بيع زيد مجهول قال لا يجوز او احدهما لم يصح هذي اشياء اسمها السابقة لا يصح قال هنا وان باع ثوبا يعني كله

زراعي كما سيأتي فان باع ثوبا يعني اشترى ثوبا بالذرع - 00:43:56

او صبرا صبرا هي الشرب من الطعام صبرا هي كوب من الطعام او قطيعا القطيع هي الطائفة من البقر والغنم ما هو قطيع او قطيعا

كل ذراع او قفيز او شاة - 00:44:26

بدرهم صح يعني واحد اشترى ثوب ثوب عندنا طلب بعشرين مثلاً مثلاً قلت له اشترى منك هذا الثوب المتر بالف دينار فقال نعم

تشتري انت الجميع هذا الصوت ماذا قال؟ يجوز - 00:44:44

او خبرة قال له زني هذا الكيلو بألف وهذا ماذا جائز او قطيعا قطيع النمل البقر قال اشترى من جهة كل بقرة بكذا او قطيع منتبهة

قالت اشترك لها القطيع كل شاة بكذا تشكر للجميع - 00:45:01

وحددت السعر صحة على ماله على شيء تشتريه جميعهم نعم تشتري جميع القضية تشتري جميع القماش يشتري جميع قال وبين باع

من الصبرة كل قفيز بدرهم او بمائة درهم الا ديناراً او عكسه - 00:45:23

او باعا معلوما ومجهولا يتعذر علمه ولم ينقص منهما بكذا لم يصح. يعني لو فرضنا انه انت عندك عندك كومة من الطعام وتشترى هذا ليس جميعهم كأنك تقول له كيلو من هذه القرابة - [00:45:44](#)

بدينار رأي صاحب الشاب انه لا يجوز باعتبار ان السابق معلوم انك قد اشتريت جميعها فالمجتمع اما هذا فهو غير معدود والصواب انه جائز صواب والصحيح انه جائز يعني لما قال لم يصح الصواب انه يصح - [00:46:00](#)

قال وان باع من الصبح من الصغرة من الصغرة يعني جزء من الصغرة وهنا لماذا؟ تشتري جميع الصبغة قال وين باع من الصورة كل قتيل بدرهم؟ المعروفة سابقا او بمئة درهم - [00:46:20](#)

قد او قال بمئة درهم الا دينار او عفسه او ضاع معلومة امر اخر يعني لو فرضنا قال بمئة درهم الا دينار ولن نحدد هذا الدينار بسبب جهالة بسبب جهالة لا يجوز - [00:46:39](#)

او عجزهم كيف مو هي القضية فيها قضيتين قضية صواب وقضية صواب. يعني شوف هنا قال وان باع ثوبا او صبرا او قطيعا كل ذراع او قفيل او جاح بدرهم صح - [00:46:57](#)

ان تذهب الى صاحب الدكان ولديه صبرة من الطعام قلت له اشتري هذه الطماطم قال شو هاد النهار هادا؟ الكيلو بالف دينار وانت تشكي لجميع هذه الصفرة. يقول جاء باعتبار ان هذه - [00:47:11](#)

معلوم بس على القضية قال وان باع من الصبرة سل قفيز بدرهم لم يصح تابع شيخ لم يصح يعني هنا لا يجيز هذا لماذا قال؟ قال ان هذا الثاني مجهول يعني الكيلو اللي انت حصل عليه العقد ما متى - [00:47:28](#)

يعني اشتريته من وهدي غير معلوم انما هو ضمن الصغرى هذا غير صحيح هذا الكلام. يعني صاحب تشتري يضع الشيء الواحد يقول ارضع نهائي يعني على رأي صاحب الكتاب هذا هو البيع الجائز - [00:47:46](#)

وغير تقول له بعثني كيلو من هذه الطماطم بالف. عنده لا يجوز. والصواب انه ماذا قابلته حينما اجرى العقد بيعا وشراء لم يكن هذا الكيلو مخصوصا هذا رأيي طبعا والصواب انه يجوز - [00:48:04](#)

بانه هذه الجهلة لا توجد جهالة لانه هذا ما دام انها من ضمن الصبر التي امامها وايضا هذا البيت وجد في القديمة والحديث من غير بين الناس قال وبمئة درهم الا دينار. قال وان اشتري منك هذا البيت بمئة درهم الا دينار. يعني هذا جعلنا الثمن مجهولا عدنا الجهالة والثمن. يعني لم يقصد - [00:48:25](#)

الا دينار لم يخصص. يعني اصبح عندنا في الجهاد جهاد في هذا الشيء كأن تقول اشتري منك هذه السيارة بمليون دینارات وبكذا واستثنيت شيء ولم تخصص هل هو من الدنانير ام انه من الذهب؟ يعني استثنيت شيئا - [00:48:48](#)

ولهم بالف دينار وبالف درهم الا منه ولم تخصصها هل هي من الزناير ام من الجرائم؟ بسبب الجهالة هنا لا يجوز او باع معلوما ومجهولا شيء معلوم مجهول لدينا هنا كارتون فيه اشياء ظاهرة جدا - [00:49:06](#)

كارثة فيها عشرين نسخة من صحيح البخاري وكان هنا لا نعلم ما فيها المعلوم مع المجهول بكذا. هذا المعلوم اللي تشتريه بسعره لا بأس به. لكن مجهول هذا طيب يعني يجوز ان نبيع المجهول المعلوم لوحده - [00:49:25](#)

ولا يجوز ان نبيع المجهول لوحده فاذا بعنا المجهول والمعلوم بيعا واحدا مرة واحدة لا يجوز يعني فسد المعلوم بماذا؟ بالمجهود واضح هذا سيدي قال اوضاع معلوما ومجهولا يتعذر يتعذر علم المجهول الا اذا اعلنا عرفنا بانه هذا كارتون مفتوح في صحيح البخاري الطبعة الفلانية وهذا - [00:49:42](#)

فيه لبس ما في هذا اذا لم يتعذبوا فان لم يتعذر صح في المعلوم بقصة يعني في عده وفي حجمه وهكذا قال وان باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء صح في نصيبه بقصه - [00:50:07](#)

يعني عدنا شيء مشاع بين اثنين وهذه الارض بين اثنين لدي ارض انا ومحمد وانت وقصتي معروفة ثلاث مئة جنوبية وله ثلاث مئة شمالية فانت اشتريته قطعة مشاعة بين اثنين لكنها معلومة - [00:50:31](#)

قطعت في معلومة وقطعت محمد فهذا جائز هذا لكن لو فرضنا انت شيء مشاع بين غير محدث واشتريت حصة ما رهن غير معلومة

فهنا لا يجوز بسبب الغار والجهالة فهل يصف ماذا؟ يصح بيع النصيب لمن باعه منهم - 00:50:52

قال وان ذاع عبده وعبد غيره بغير ابنه او عبدا وحرا او خلا وخمرا صفقة واحدة صحفي عبده فضاع عبيدين في انواع انا ابي عبي

وعبد محمد ومحمد هنا لن يوافق على بيع عبده وجئنا ماذا يصح؟ يصح بيعي فقط - 00:51:11

بيعي لعبي ولا بيعي لعبي محمد او خلا وخمرا صفقة واحدة. صح نعم. وفي الخلد بقصة. يعني هو اللي فقط في الخل ولا يصح في

الخمير ثم قال ولمشتري الخيار ان جهل الحال. يعني قضية فيها نوع جهلت الشيء - 00:51:32

يعني كانه قد وصف لك وصفا وجاء هذا وجهزت في القضية محددة لم تذكر في الوصل ووجدت القضية بخلاف بخلاف الوسط. لك

القيام في امضاء العقد او فسخ الى هنا - 00:51:54